

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛  
وعلى ما عرضه المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

### قرر :

- مادة ١ - حظر نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصر اعتباراً من ١٥ فبراير من كل عام وحتى نهاية الميعاد المحدد للزراعة سنوياً .
- مادة ٢ - حظر نقل نواتج غربلة البذرة التقاوى من وحدات إزالة الزغب ومحطات إعداد التقاوى خلال فترة الحظر المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .
- مادة ٣ - فى حالة نفاذ البذرة بإحدى المعاصر يجوز الترخيص بنقل البذرة إليها تحت إجراءات رقابية مشددة وذلك بمعرفة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباطة